بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٠٠
بتاريخ:	٢٠١٨/٤/٢٨

ملف رقم: ٤٥٩٨/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٢٥) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٢٣م بشأن إلزام المجلس الأعلى للآثار سداد مبلغ (١٢٨١٢١) مائة وثمانية وعشرين ألفًا ومائة وواحد وعشرين جنيهًا قيمة الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات المستحقة عن مشمول عدد (٢٨) بيانًا جمركيًّا واردة للمجلس والجهات التابعة له.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مصلحة الجمارك أفادت بوجود مديونية مقدارها (١٢٨١٢١) مائة وثمانية وعشرون ألفًا ومائة وواحد وعشرون جنيهًا مستحقة على عدد (٢٨) بيانًا جمركًّا (وفقًا للكشف المرافق) باسم المجلس الأعلى للآثار والجهات التابعة له، تم الإفراج عنها بنظام الإفراج المؤقت، وهذه المديونية عبارة عن مبلغ (٣٧٤٩٢) سبعة وثلاثين ألفًا وأربعمائة واثنين وتسعين جنيهًا رسوم جمركية عن البيانات الجمركية من مسلسل (١) إلى مسلسل (٥) ومسلسل(٢٠)، ومبلغ (٤٥٣٢٤) خمسة وأربعين ألفًا وثلاثمائة وأربعة وعشرين جنيهًا ضريبة عامة على المبيعات عن البيانات من مسلسل (١) إلى مسلسل (٢٠)، ومبلغ (٤٥٣٠٥) خمسة وأربعين ألفًا وثلاثمائة وخمسة جنيهات ضريبة عامة على المبيعات عن البيانات من مسلسل (٢١) إلى مسلسل (٢٨)، وأن البيانات الجمركية المشار إليها تم الإفراج عنها باسم (المتحف المصري – المجلس الأعلى للآثار) بتعهد تلك الجهات أن يُعاد تصدير مشمول البيانات الجمركية مرة أخرى خارج البلاد، أو سداد جميع الضرائب الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب الأخرى في حالة عدم إعادة التصدير، أو صدور قرار بالإعفاء. وقد قامت مصلحة الجمارك بمطالبة المجلس الأعلى للآثار

سداد هذه المديونية، أو تقديم ما يفيد إعادة التصدير، أو صدور قرارات بالإعفاء دون جدوى، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٤ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص..."، وأن المادة (١٠١) منه تنص على أن: "يجوز الإفراج مؤقتًا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة. ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والإجراءات التى يحددها"، وأن المادة (١١٠) من القانون ذاته تنص على أن: "مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بموجب قوانين خاصة تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة:... (٨) الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها...". وأن المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم (١٨٦) لسنة ١٩٨٦ تنص على أن: "تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأشياء التالية وفقًا لما يصدر بتحديده قرار من وزير المالية: ١- الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة...".

وتبين لها أيضًا أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ – قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة – كانت تنص على أن: "يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها:... المكلف: الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا صناعيًّا أو تاجرًا أو مؤديًا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون. وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته.

السلعة: كل منتج صناعى سواء كان محليًا أو مستوردًا.

المستورد: كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار..."، وأن المادة (٢) منه كانت تنص على أن: "تفرض الضريبة العامة على المبيعات

على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص..."، وأن المادة (٦) منه كانت تنص على أن: "تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقًا لأحكام هذا القانون... كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقًا للإجراءات المقررة فى شأنها...". وأن المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم (١٨٦) لسنة ١٩٨٦ والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٦١) لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن: "يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (١) من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ما يأتى: ١- أن تتحقق مصلحة الجمارك من قبول السلطة المختصة للإهداء أو الهبة أو المنحة طبقًا لأحكام قرار رئيس الوزراء رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية. ٢ـ تقديم خطاب معتمد من رئيس الجهة الإدارية أو رئيس الهيئة بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها واردة على سبيل الهدية أو الهبة أو المنحة أو أنها واردة باعتبارها عينة مطلوبة ولازمة للجهة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع فى قانون الجمارك المشار إليه وضع أصلاً عامًا مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية الأخرى، بحيث لا يُعفى منها إلا بنص خاص، وأجاز الإفراج مؤقتًا عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية إذا وردت من الخارج برسم الوزارات، أو المصالح الحكومية، أو المؤسسات العامة، أو الشركات التى تتبعها وذلك وفق الشروط والإجراءات التى يحددها وزير المالية، وأنه يلزم لإعفاء الهدايا والهبات التى ترد من الخارج لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة من الضرائب الجمركية أن يصدر بالإعفاء قرار من وزير المالية بشرط التحقق من قبول السلطة المختصة للإهداء، أو الهبة وتقديم خطاب معتمد من الوزير المختص، أو رئيس الجهة الإدارية، أو الهيئة بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها واردة على سبيل الهبة، أو الهدية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى به إفتاؤها – أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١– قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة – أخضع للضريبة كل شخص طبيعى، أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية، أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة متى كان استيراده لها بغرض الاتجار فيها أيًّا كان حجم معاملاته،

فالأصل ألا تخضع السلع والخدمات المستوردة لهذه الضريبة حيث إن انتقال السلعة، أو أداء الخدمة قد تم خارج إقليم الدولة وهى واقعة لا ينبغى للمشرع إخضاعها للضريبة، لذلك يتعين قصر مناط استحقاق تلك الضريبة فى أحوال الاستيراد بغرض الاتجار أى الشراء من أجل بيعها ثانية، وهذا الفهم يستجلى من تعريف المكلف بأنه من يستورد سلعة صناعية، أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار، وتعريف المستورد على هذا النحو يفيد بالدلالة القاطعة ربط المشرع الدائم فى نطاق خضوع السلعة المستوردة لهذه الضريبة بين الاستيراد والاتجار وعليه يصير مناط استحقاق الضريبة العامة على المبيعات بالنسبة إلى السلع المستوردة متعينًا فى واقعة الاتجار، أو التداول، أو البيع الذى يتم الاستيراد لأجله.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن مشمول البيانات الجمركية من مسلسل (١) إلى مسلسل (٥) ومسلسل (٢٠)، هو عبارة عن صناديق خشبية وجهاز فيديو، قد أُفرج عنه تحت نظام الإفراج المؤقت، وإذ خلت الأوراق مما يفيد إعادة تصدير هذا المشمول، أو صدور قرار بالإعفاء من الضرائب الجمركية وتقديم خطاب معتمد من الوزير المختص بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها واردة على سبيل الهبة، أو الهدية، فمن ثم يتعين إلزام المجلس الأعلى للآثار أداء مبلغ مقداره (٣٧٤٩٢) سبعة وثلاثون ألفًا وأربعمائة واثنان وتسعون جنيهًا لمصلحة الجمارك، التزامًا بالأصل العام المقرر قانونًا، والذى يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية بحيث لا يُعفى منها إلا بنص خاص.

وفيما يخص الضريبة العامة على المبيعات المُستحقة على مشمول البيانات الجمركية مسلسل (٦)، و(٧)، و(٨)، و(١٠)، و(٢١) فقد تم الإفراج عنها خلال أعوام ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥ أي قبل صدور قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، ومن ثم فلا تخضع لهذه الضريبة، أما بالنسبة إلى الضريبة ذاتها المستحقة عن باقي البيانات الجمركية، فإن الثابت أن مشمول هذه البيانات هى: مسلسل (١)، و(٢)، و(٣)، و(٤)، و(٥)، و(٩)، و(١٣)، و(١٧) عبارة عن صناديق خشبية وأدوات لزوم تغليف الآثار، وأن مشمول البيانات مسلسل (١١)، و(١٢)، و(١٤)، و(١٥)، و(١٦)، و(١٨)، و(١٩)، و(٢٠)، و(٢٢)، و(٢٣)، و(٢٤)، و(٢٥)، و(٢٦)، و(٢٧)، و(٢٨) عبارة عن عينة مهداة من النمسا، ومواد كيماوية للبحث العلمى الذي يجري على تمثال (أبو الهول)، وسقالة حديد لتحميل القطع الأثرية الثقيلة، وأدوات وكيماويات لازمة لترميم المومياوات الملكية، ونماذج صناعة محلية أمريكية لمصاحبة المعروضات الأثرية لمعرض (فراعنة الشمس) مهداة للمجلس الأعلى للآثار، وقطع غيار لمحطة الأرصاد الجوية

مهداة من معهد بول جيتي الأمريكي للآثار إلى المجلس الأعلى للآثار، وأجهزة تهوية لتهوية حجرات وممرات هرم خوفو، وجهاز فيديو خاص بالسيد/ جون فرانسو، ومحطة أرصاد جوية على سبيل الإعارة من معهد جيتي للآثار، وقطعة غيار كمبيوتر على سبيل الإعارة من معهد بول جيتي، وأجهزة قياس لاستخدامها في هرم خوفو، وأسطوانتي غاز كربون ونيتروجين مهداة من معهد جيتي الأمريكي للآثار، ووصلات ومحابس وقطع غيار لزوم فتارين عرض المومياء، ومعدات وأدوات ومواد تصوير لدراسة المومياء في المتحف المصري – على الترتيب – ولما كان الأصل ألا تخضع السلع المستوردة للضريبة العامة على المبيعات إلا إذا كانت مستوردة بغرض الاتجار أى الشراء من أجل البيع، وكان مشمول البيانات الجمركية آنف الذكر عبارة عن أدوات، ومواد وأجهزة علمية لاستخدام المجلس الأعلى للآثار، والجهات التابعة له، وأنه لم يثبت أنه تم استيرادها بغرض الاتجار، وهو ما لم تجحده مصلحة الجمارك، الأمر الذى تضحى معه مطالبة وزارة المالية إلزام المجلس الأعلى للآثار سداد مبلغ مقداره(٩٠٦٢٩) تسعون ألفًا وستمائة وتسعة وعشرون جنيهًا قيمة الضريبة العامة على المبيعات عن مشمول تلك البيانات الجمركية، غير قائمة على سند صحيح من القانون جديرةً بالرفض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام المجلس الأعلى للآثار أداء مبلغ مقداره (٣٧٤٩٢) سبعة وثلاثون ألفًا وأربعمائة واثنان وتسعون جنيهًا، إلى وزارة المالية (مصلحة الجمارك)، قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المُستحقة على البيانات الجمركية محل المطالبة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٤/٤/٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة